المملكـة العربية السعودية
المركـــز الوطنـــي لتنميـة
القطـــاع غـــير الربحـــي
(٠٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية	**سلمهم الله**
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية	**سلمهم الله**
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس أمناء الصناديق العائلية	**سلمهم الله**
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية	**سلمه الله**
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية	**سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقًا من اختصاصات المركز بالإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي الواردة في تنظيمه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ، وإشارةً إلى ما نص عليه نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 21) وتاريخ 1439/2/12هـ، أن على الجهات الرقابية إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح.

نود إحاطتكم باعتماد قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/25/14/1) وتاريخ 2025/8/3 م ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/8/22م، والتي تهدف لتنظيم إجراءات الإفصاح عن المستفيد الحقيقي وتعزيز الامتثال بالمتطلبات المحلية والدولية. حيث ألزمت المادة الثامنة من القواعد الجمعيات والمؤسسات بتقديم معلومات المستفيد الحقيقي منها إلى المركز من خلال نموذج الإفصاح، كما حددت المادة السادسة البيانات الواجب تقديمها.

عليه؛ نأمل الإيعاز لمن ترونه مناسبًا بأهمية الدخول إلى رابط خدمة الإفصاح عن المستفيد الحقيقي وتقديم المعلومات المطلوبة وفق النموذج. علماً أن ذلك يُساهم في دعم شفافية القطاع غير الربحي. شاكرين ومقدرين لكم جهودكم وحرصكم، وفي حال وجود استفسارات نرحب بتواصلكم عبر قنوات العناية بالعملاء.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم

قواعد المستفيد الحقيقي من
الجمعيات والمؤسسات الأهلية

خطوات المستخدم لخدمة
الإفصاح عن المستفيد الحقيقي